استقلالية الجماعات المحلية : مدلولها ، معاييرها وبيان مستلزماتها

أ . عادل بوعمران *

أ . كمال دعاس *

مقدمة :

إن قوة الدولة في قوة إدارتها العامة وحسن سيرها وتنظيمها ، والإدارة العامة هي ذلك الضرب من النشاط الذي يهتم ببحث مجموع العمليات التي تهدف الحكومة إلى تحقيقها ، أو هي مجموعة من الأجهزة والهياكل Organismes القائمة في إطار السلطة التنفيذية عبر مختلف أصعدتها على مجموعة من الأنشطة والخدمات تحقيقا لأهداف عامة ، غير أن الوصول إلى تحقيق تلك الأهداف لا يتأتى إلا بعد تنظيم الإدارة العامة والذي يعني تصنيف الأجهزة الإدارية المختلفة في الدولة وبيان تشكيلها وتحديد الاختصاصات الإدارية لمكوناتها .

وعلى الرغم من اختلاف التنظيم الإداري من دولة إلى أخرى إلا أن أساليب التنظيم لن تخرج عن أسلوبين هما المركزية واللامركزية ، والمركزية هي إحدى أعتق الأساليب المنتهجة في التنظيم الإداري وتعني استقطاب جميع السلطات الإدارية وحصرها في يد أجهزة مركزية مع الإقرار بوجود وحدات معاونة متناثرة على مستوى الإقليم العام تعمل تحت السلطة المباشرة للجهات المركزية في ظل نظام رئاسي هيرارشي ، وللمركزية صورتان إحداها مطلقة والأخرى معتدلة نسبية ، أما المطلقة فهي التي يكون فيها الحصر مطلقا لجميع سلطات القرار والبت النهائي على مستوى الجهة المركزية ولا تكون للجهات الممثلة للأقاليم أدنى سلطة إلا بعد الرجوع للمركز في حين تقوم النسبية على أساس تركيز السلطة الإدارية في يد جهة مركزية مع الاعتراف لممثلي الأقاليم والجهات

* معهد الحقوق ، المركز الجامعي سوق أهراس .

* معهد الحقوق ، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج ، بالبويرة .

المعاونة بسلطة القرار غير أن ذلك لا يعني استقلالها عن الجهة المركزية بل هي دوما في كنف نظام رئاسي ولا يخرج الأمر عن كونه ليس أكثر من تفويض اختصاص في بعض المجالات البسيطة نوعا والقليلة كما .

وعلى الرغم مما يحويه النظام المركزي من مزايا كاقتصاد في النفقات وعدالة إدارية وحفاظا على الوحدة السياسية والإدارية للدولة إلا أن عيوبه قد طغت عليه مما ولد لدى الدول عزوفا تجاهه ونشأت لديهم رغبة ملحة في إيجاد نظام بديل يتلاءم مع المستجدات والمعطيات المطروحة ، فكان النظام اللامركزي هو البديل الأنجع والأسلوب الأمثل .

واللامركزية كنظام إداري تقوم على أساس الحد من حجم المهام التي تضطلع بها الحكومة المركزية وتوزيع الصلاحيات بينها وبين جهات مصلحيه أو إقليمية يعترف لها بالشخصية المعنوية وبصلاحيات خاصة وتعمل في ظل نظام الوصاية الإدارية وللامركزية بدورها صورتان إحداها مرفقيه تقوم على أساس الاعتراف لمرفق معين بشخصية معنوية وتنظيم مستقل عن الجهة المركزية وذلك لضمان التخصص والكفاءة الفنية في الإدارة والتسيير ، أما الأخرى فإقليمية وهي الأوسع والأهم وتنبني على أساس الاعتراف بوجود وحدات إدارية إقليمية هي بمثابة الشريك في الجهة المحلية تتمتع باستقلالية في كيانها كما تستقل بصلاحيات تعمل من خلالها على تسيير مصالح محلية لها خصوصياتها التي تنفرد بها وتعمل هذه الوحدات في ظل نظام الوصاية الإدارية وقد تأخذ مكونات هذه الوحدات المحلية تقسيما ثلاثيا أو ثنائيا .

ولأن الاستقلالية هي الركن الأساس لقيام تلك اللامركزية ومعيار تمييزها عن غيرها من النظم فان فهم مدلول هذه الاستقلالية والتعرف على معاييرها وعلى أهم الشروط التي يجب توافرها لتحققها هو أمر غاية في الأهمية ، وهي الجوانب التي عمل فقه القانون العام على توضيحها وبيانها حتى تكون مقياسا يحكم من خلاله على كل التجارب الإدارية المحلية إما بالنجاح في التوصل إلى تحقيق اللامركزية الإدارية قانونا وواقعا أو الفشل في ذلك ، وهو ما حاولنا استعراضه في هذا البحث والذي قسمناه الى مبحثين مبحث تناولنا فيه مدلول الاستقلالية المحلية ومعاييرها فيما استعرضنا من خلال المبحث الثاني أهم مستلزمات ومتطلبات استقلالية الجماعات المحلية .

المبحث الأول :

مدلول الاستقلالية المحلية ومعاييرها

نظرا لأهمية الاستقلالية المحلية فقد عمد فقه القانون العام إلى تحديد ماهيتها ومدلولها والى بيان مضامينها ومجالاتها وهو ما سنحاول استعراضه من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : مدلول الاستقلالية المحلية

الفرع الأول : المدلول اللغوي

الاستقلالية في معاجم اللغة العربية هي لفظ مشتقة من الفعل استقل ويقال استقل بالشيء أي أعده وراءه قليلا ، واستقل بالأمر طاقه وبرأيه استبد به وبكذا انفرد به ولم يشرك فيه غيره ، واستقلت البلاد نالت سيادتها الكاملة وانفردت بإدارة جميع شؤونها أوان انفردت بحكم نفسها ولم تشرك في ذلك غيرها[1] ،فيما يقابلها في معاجم اللغة الغربية لفظ autonomie المشتق من اللغة اللاتينية autonomi autonomos ـ والتي تنصرف إلى من يسير ذاتيا بواسطة قوانينه الخاصة .

الفرع الثاني : المدلول الاصطلاحي

نتيجة لقصور مفهوم الاستقلالية المؤسسة على الأصل الغوي ورفضا له[2] فقد عرفت الاستقلالية المحلية على أنها حق الوحدات المحلية في القيام بنوع من الاختيار أو المبادرة وفي الحالة العكسية ترجيح حقوقها وانتزاعها ولو ضد الدولة[3] ، كما عرفت على أنها حق الجماعات المحلية في اتخاذ القرارات والقيام بالمبادرات المحلية للنهوض باختصاصاتها

(1) المنجد الأبجدي : الطبعة 08 ، نشر مشترك ، دار المشرق العربي بيروت والمؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 ، ص 70 ـ 71 .
وأيضا : علي بن هادية ، الجيلالي بن الحاج ، يحي بلحسن البليبش : القاموس الجديد للطلاب : معجم عربي مدرسي الفبائي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1991 ، ص49 .

(2) لأنه لا يعكس واقع الوحدات المحلية في الدول المعاصرة كما أن الأخذ به يعني أن جل المجموعات المحلية ليست مستقلة بل وحتى المجموعات المحلية اليوغسلافية والتي تمتاز بسعة حريتها تعد تابعة من تلك الزاوية .

(3) د . مسعود شيهوب : الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة ، مقال منشور بمجلة حوليات . الصادرة عن مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب العربي والبحر الأبيض المتوسط ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، العدد 05 ، السنة 2002 ، ص31 .

المحددة بمقتضى القوانين والتنظيمات تحت إشراف وتوجيه السلطة الوصية[1] ، فيما عرفت من قبل الفقيهين ماسيتول ولاروك على أنها الاستقلالية القائمة على تمتع الوحدات المحلية بالشخصية المعنوية وباختصاصات يحيلها عليها المشرع لتباشرها بنفسها[2] .

المطلب الثاني : معايير الاستقلالية المحلية

إذا كان من السهل التسليم بوجود استقلالية محلية فان الإشكال يثور بصدد تحديد مدى ومجال تلك الاستقلالية ومضمونها وهو الإشكال الذي حاول فقه القانون العام حله من خلال استعراضه لجملة المعايير الموضوعية التالية[3] :

الفرع الأول : معيار المهام التاريخية

وفحوى هذا المعيار هو أن الاستقلالية المحلية تتجلى من خلال الشؤون والمهام المحلية التاريخية التقليدية اللازمة لحياة البلدية خصوصا والجماعات المحلية عموما .

النقد : ما يعاب على هذا المعيار تهميشه للمهام المستحدثة والمستجدة بسبب التطور المتسارع وهي المهام التي أضحت من متطلبات العمل المحلي ومستلزماته .

الفرع الثاني : معيار الاختصاص الحصري

ومفاده أن الاستقلالية الحقيقية للوحدات المحلية تتجسد في المجالات والمهام الحصرية المعهودة للجماعة المحلية لا في غير ذلك .

النقد : يكتنف هذا المعيار شيء من الغموض إذ ما معنى الاختصاصات الحصرية ؟وهل هي تلك التي يحددها القانون وحده ؟ وان كان كذلك فان التساؤل يثور حول الأساس الذي على ضوءه يجعل

(1) مصطفى كراجي : أثر التمويل المركزي في استقلالية الجماعات المحلية في القانون الجزائري ، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق ، الجزائر ، الجزء 34 ، عدد02 ، 1996 ، ص358 .

(2) نقلا عن د . عدنان عمرو : الحكم المحلي في ضل السلطة الفلسطينية : 1994 2003 ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 34 .

(3) د . مسعود شيهوب : أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام الولاية والبلدية في الجزائر ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1986 ، ص32 3334 .

موضوعا ما اختصاصا حصريا للوحدة المحلية ثم ألا يعني ذلك أن الوحدات المحلية تكون إزاء الاختصاصات غير الحصرية تابعة ولا تتمتع بحق المبادرة ؟ فهل يستقيم ذلك ؟ .

الفرع الثالث : معيار انعدام رقابة الملائمة

وجاء هذا المعيار على خلاف باقي المعايير إذ يؤكد أصحابه على ضرورة انعدام أحد أنواع الرقابة وهي رقابة الملائمة حتى تتحقق الاستقلالية المحلية فهم بذلك يطابقون بين الاستقلالية من جهة وبين اتساع مدى السلطة التقديرية للهيئات المحلية وتحررها من الرقابة المسلطة عليها من جهة أخرى .

النقد : لم يسلم هذا المعيار بدوره من النقد فاتساع السلطة التقديرية للهيئة المحلية لا يعني بالضرورة استقلالها بل قد يعود ذلك سلبا على استقلال الهيئة المحلية نفسها وعلى طبيعة النظام اللامركزي بأسره .

الفرع الرابع : معيار سلطة القرار

و الاستقلالية وفقا لهذا المعيار تكون متى تمتعت الوحدات المحلية بسلطة اتخاذ القرارات وبمعنى آخر متى كانت القرارات التي تتخذها الهيئة المحلية واسعة كما وخطيرة وهامة نوعا .

النقد : يظهر عيب هذا المعيار في كونه يركز أكثر على الشق النظري ويهمل الشق الميداني حيث انه وإن كان لسلطة القرار وزن وأهمية في استقلال الهيئة صاحبة السلطة فإن الأهم من ذلك يبرز في وسائل مباشرة تلك القرارات وإعمالها ميدانيا .

الفرع الخامس : معيار المهام المحلية

ويجعل هذا المعيار من المهام المعترف بها للهيئة المحلية كشؤون محلية نطاقا للاستقلالية البلدية ومجالا لها .

النقد : لم يسلم أصحاب هذا المعيار بدورهم من النقد نتيجة لعدم تحديدهم الدقيق لتلك المهام وحتى وإن تصورنا أنها تلك التي تختلف عن القومية فإنه لم يتفق الفقهاء لغاية الساعة على الحد الفاصل بين الاثنين[1] ،

(1) وفي هذا الصدد يقول أحد الباحثين أنه ليس ثمة معيار مادي وارد في مؤلفات الفقه الإداري يمكننا من التمييز بين كل ما هو محلي وما هو وطني ، يراجع في تفصيلات ذلك د . مسعود

فمنهم من يرى أن معيار الفصل وضابط التمييز بين الشؤون والمهام المحلية والقومية هو طبيعة النشاط والخدمة حيث تفرض طبيعة النشاط أن يكون مركزيا كالقضاء والأمن والدفاع والعدالة وان كل ما خرج عن ذلك ولم يتمتع بتلك الطبيعة فهو محلي ، وقد انتقد أصحاب هذا الرأي على أساس أن طبيعة النشاط غير كافية لتحقيق الفصل النهائي لأن هناك من الأنشطة ما كانت في أصلها محلية لكنها تحولت فيما بعد إلى أنشطة وطنية كملفات السكن مثلا ولأنه لو كان الأمر كذلك لما كان النشاط البترولي نشاطا قوميا[1] ،ومنهم من يرى أن أداة الإنشاء هي الفاصل وأن العبرة بأداة الإنشاء والاعتراف بالمهام لتحديد التمييز فإن كان بتشريع فهو قومي وان كان بغيره فهو محلي ، غير إنه وإن صح هذا الرأي جزئيا في بعض المواطن فإنه لا يصح متى كانت مداولات إنشاء بعض المرافق معلقة على مصادقة صريحة من جهات مركزية .

ـ و ما يمكن أن نخلص إليه بشان تلك المعايير مع جل الانتقادات التي وجهت لها هو أن مسالة استقلالية الهيئات المحلية ليست مسالة موضوعية تتحدد من خلال معايير موضوعية مستقرة فقها وعملا بقدر ماهي مسالة ذاتية متصلة بنية المشرع في حد ذاته[2] .

المبحث الثاني :

بيان مستلزمات الاستقلالية

يكاد يجمع الفقهاء على أن توافر استقلالية محلية مقرون بتوافر جملة من المستلزمات منها ما تعد وسيلة هامة لتفعيلها ومنها ما تعد أركانا تنبني وتقوم عليها ، وقد عمدنا من جهتنا إلى توضيح تلك المتطلبات من خلال استعراضنا لها في المطالب التالية :

المطلب الأول : المجلس المحلي المنتخب

احتدم الجدل مجموع الفقهاء بخصوص أسلوب الانتخاب كشرط

شيهوب : أسس الإدارة المحلية ، م ، س : ص 122 .

(1) مصطفى كرامي : م ، س : ص 356

(2) د . مسعود شيهوب : الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة ، م ، س : ص 32 .

لتحقيق وضمان لاستقلالية الهيئات المحلية حيث ظهر جناح فقهي يؤيد فكرة تشكيل المجالس من منتخبين فيما ظهر جناح فقهي آخر معارض للمبدأ جملة وتفصيلا ومطالبا بتشكيلها من معينين دعما للاستقلالية ، كما ظهرت اتجاهات فقهية أخرى توفيقية كدعاة الأسلوب المختلط ودعاة الأسلوب المتنوع وهو ما سنعمل على بيانه وتفصيله فيما يلي :

الفرع الأول : دعاة الانتخاب

لقد نادى بعض الفقهاء بضرورة تشكيل المجالس الشعبية من منتخبين مؤكدين على أن وسيلة الانتخاب هي الضمان الأمثل والأوحد لتجسيد الاستقلالية[1] إذ لا يمكن أن يتحقق الاستقلال بصورة واضحة وفعالة إلا إذا تم اختيار أعضاء المجالس المحلية عن طريق الانتخاب السري المباشر ، فإعمال الانتخاب يعني وجود تنظيم محلي لامركزي مستقل وانعدامه يعني فقدان الجماعات المحلية للحرية والاستقلال[2] فالاستقلال بالنسبة للأشخاص القانونية المعنوية التي تمثل الهيئات المحلية يظهر في عدم تعيينهم من السلطة المركزية[3]، ولقد كان لتمسك هؤلاء الفقهاء وغيرهم من أنصار مبدأ الانتخاب حجج مختلفة منها القانونية ومنها النفسية والإدارية والسياسية .

أولا/ الحجج القانونية

إن الانتخاب هو الوجهة القانونية والشرط الأساسي لدعم الاستقلالية لكونه يخرجنا من العمل بآليات الوظيف العمومي التي يحتمها التعيين كما يخرجنا من متطلبات الوظيفة العامة المتمثلة في الولاء للدولة والخضوع لجهات مركزية والعمل في ظل نظام رئاسي متشدد لذلك نجد أن البعض من الفقهاء قد نفى صفة اللامركزية عن المرافق معتبرين إياها مجرد هيئات للتركيز النسبي لا لشيء إلا لعدم إعمال احد ابرز شروط تحقق

(1) د . محمد فؤاد مهنا : استقلال المحافظات واستقلال الجامعات في ضل سياسةالدولة نحو التوسيع في تطبيق نظام اللامركزية الإدارية وتدعيم استقلال المحافظات والجامعات ، مقال منشور بمجلة العلوم الإدارية الصادرة عن الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية ، مصر ، السنة الثالثة والعشرون ، العدد 01 ، يونيو 1982 ، ص 08 .

(2) د . خالد قباني : اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان ، نشر مشترك : منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات ، الجزائر ، 1981 ، ص 88 .

(3) د . عمر صدوق : دروس في الهيئات المحلية المقارنة ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1988 ، ص19 20 .

ذلك وهي الانتخاب[1] .

ثانيا/ الحجج النفسية الإدارية

إن الانتخاب هو تحرير نفسي لعضو المجلس لأنه لو كان معينا لبقي يقبع في ظل الولاء لمن عينه ويعمل على إرضائه ورد الجميل له مما يتولد عنه ضياع للاستقلالية وإهدار للمصالح العامة لسكان الإقليم ، كما أن العمل بأسلوب الانتخاب يؤدي إلى حسن سير المصالح الإدارية للمنطقة لدراية المنتخبين الجيدة بخبايا المنطقة التي هم بصدد تسييرها وإدارتها من جهة ولوجود مصالح شخصية ومادية ترتبط مباشرة بحسن سير مرافقهم المحلية إذ يفترض أن يكونوا أكثر غيرة على إنجاح هذه الإدارة لشعورهم بان النتائج تنصرف مباشرة إليهم[2] .

ثالثا/ الحجج السياسية

إن الشعوب بعد نجاحها في إعمال الديمقراطية السياسية صارت تطمح لتجريب الأمر في الساحات الإدارية لتكتمل الصورة الديمقراطية فكما أن الانتخاب هو الركن الأساس في الأولى فهو كذلك في الثانية ، فالانتخاب مدرسة لتلقين الديمقراطية[3] وهو السبيل لدفع الشعب للمشاركة في تسيير أموره[4] .

الفرع الثاني : الاتجاه المعارض لمبدأ الانتخاب

ويرى أنصاره أنه من الضروري لتفعيل استقلالية الجماعات المحلية العمل على تعيين أعضاء ها لا انتخابهم مع وجوب تدعيم ذلك بشروط وضمانات عدة فنية وتقنية تلتزم بمراعاتها السلطة عند التعيين كضمانة عدم العزل مثلا ، ولأنصار هذا الأسلوب حججهم وأسانيدهم التي ينطلقون منها والتي يؤكدون من خلالها صحة تصورهم نورد منها :

أولا/ الحجج القانونية :

آلية التعيين لا تهدر الاستقلالية على الإطلاق سيما إن توج بضمانات كافية لتحقيق الاستقلالية ومثال ذلك القضاة فهم معينون ورغم ذلك فهم

(1) د . مسعود شيهوب : أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها في نظام البلدية والولاية ، م ، س : ص 16 .
(2) م ، ن : ص 17 .
(3) د . مسعود شيهوب : أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها في نظام البلدية والولاية ، م ، س : ص 18 .
(4) مصطفى كراجي : م ، س : ص 355 .

مستقلون ، كما أن التعيين أضمن لحماية المشروعية لأن المنتخبين هم أكثر الأشخاص اعتداءا عليها لجهلهم بأصولها وقواعدها ، و الربط الحاصل بين التعيين ووقوع أعضاء المجالس المعينين تحت سلطان وتأثير السلطات المركزية لا يعدو أن يكون مجرد افتراض قد يتحقق وقد لا يتحقق ، اضف لذلك فان الانتخاب ليس شرطا لتحقيق النظام اللامركزي ما دام يمكن تحقيق استقلال الوحدات الإدارية بوسائل أخرى[1] .

ثانيا/ الحجج النفسية والإدارية :

إن التعيين أفضل من الانتخاب خاصة إذا علمنا أن المنتخبين المحليين يميلون عادة إلى محاباة العائلة والأصدقاء ومن ساهموا في فوزهم فكثيرا ما تفهم المهمة الانتخابية في المجتمعات الأقل وعيا وتطورا على أنها وسيلة للوصول إلى مراكز تقديم الخدمات للمقربين وهو أمر ينعكس سلبا على حسن أداء الخدمات[2] ، وأكثر من ذلك فان الانتخاب قد يؤدي إلى تشكيل المجالس من أشخاص تنقصهم الخبرة والكفاءة الإدارية مما يعود سلبا على المصالح المحلية .

ثالثا / الحجج السياسية :

إن المنتخبين تحركهم الجهات السياسية المختلفة من جهة والأهواء الشخصية من جهة أخرى وهو ما قد يؤدي إلى تشويه الديمقراطية التي ترمي الدولة إلى تحقيقها ، بل وحتى الوحدة والمقومات السياسية للدولة هي الأخرى ليست بمنء عن التهديد فمجرد الفهم الخاطئ لطبيعة اللامركزية من قبل المنتخبين قد يؤدي إلى تحويلها إلى لامركزية سياسية خصوصا وان المنتخبين يشاركون الدولة بموجب إدارتهم لتلك الهيئات في وسائل القانون العام .

الفرع الثالث : الاتجاهات التوفيقية

أولا/ دعاة الأسلوب المختلط

ويرى أنصار هذا الأسلوب أنه يجب الاستفادة من ميزات كل من الانتخاب والتعيين في تشكيل المجالس وذلك من خلال العمل على تشكيلها من منتخبين ثم بتطعيمها بمعينين من طرف السلطة المركزية ،

(1) د . عدنان عمرو : الحكم المحلي في ضل السلطة الفلسطينية ، م ، س : ص 34

(2) د . مسعود شيهوب : أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها في نظام البلدية والولاية ، م ، س : ص 22 .

كما يشترط أنصار هذا المبدأ أن يكون عدد المنتخبين أكثر من نصف مجموع الأعضاء حفاظا على غلبة التمثيل المحلي[1] ، وإن كان هذا الشرط ليس ثابتا أو مطلقا بالضرورة .

ثانيا/ دعاة الأسلوب المتنوع

وهو الأسلوب الذي يتم بمقتضاه العمل بسائر الأساليب السابقة انطلاقا من قاعدة عدم التجانس بين البيئات المحلية حيث يتم العمل بأسلوب الانتخاب الكامل بالنسبة للوحدات المحلية المتطورة والتي ليس هناك شك في قدرة أهاليها على اختيار ممثليهم ضمن عملية تنافسية متطورة ، والعمل بأسلوب التعيين الكامل في المناطق التي يكون للعشائرية والطائفية شيوعا فيها ، أما بالنسبة للوحدات المحلية التي يرى أنها تجتاز مراحل انتقالية عن طريق التطور فإنه يمكن الأخذ فيها بالأسلوب المختلط مع مراعاة اختلاف نسبة المنتخبين حسب درجات التطور الحاصل في البيئة[2] .

الفرع الرابع : تقدير آراء وحجج الاتجاهات السابقة

إن الظاهرة المحلية في عمومها هي ظاهرة معقدة ومتشابكة ولا تقتصر على كونها ظاهرة قانونية فقط بل هي ظاهرة سياسية وسوسيولوجية قبل أن تكون كذلك لهذا نجد نظرة الفقهاء تختلف عند معالجتها لان كل فقيه ينظر إليها من زاويته الخاصة فالسياسي ينظر لها على أنها وجه متطور للديمقراطية ، فيما يراها السوسيولوجي على أنها مجال للتالف والتضامن الاجتماعي .

و يراها القانوني على أنها وحدات مستقلة تتمتع بشخصية معنوية وباختصاصات متميزة في ضل نظام وصائي ، وعليه ففكرة الانتخاب في أصلها ليست أكثر من اعتبار سياسي ولا تعدو أن تكون أساسا أو شرطا للامركزية لان القول بغير ذلك من شأنه أن ينهي صورة لا تقل أهمية عن اللامركزية الإقليمية وهي اللامركزية المرفقية المصلحية ، ومن هنا يجب التمييز بين ما يعتبر شرطا قانونيا لقيام الإدارة المحلية وهو التمتع بشخصية

(1) د . عبد المعطي محمد عساف ، د . نادر احمد أبو شيخة : تنظيم الإدارة المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية : دراسة تحليلية ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية إدارة البحوث والدراسات ، عمان ، الأردن ، 1985 ، ص 25 .

(2) د . عبد المعطي عساف ، د . نادر احمد أبو شيخة : م ، س : ص26 .

معنوية وما يعتبر أسلوبا ديمقراطيا في التسيير[1] ، بل وحتى وان كان الانتخاب بالأهمية التي تجعل منه وسيلة لتفعيل الاستقلالية المحلية فان دوره بوصفه كذلك ضيق للغاية فهو لا يتعلق باستقلال الهيئة ككل بل بشق منه وهو الاستقلال الإداري والذي يعد احد مظاهر الاستقلالية التي تتمتع بها الوحدة المحلية نتيجة لكونها شخص معنوي .

ومع كل ما توصلنا إليه فيما يخص الانتخاب من حيث انه ليس شرطا أو ركن للامركزية أو للاستقلالية بل وسيلة لبعث الاستقلال الإداري للوحدة المحلية إلا انه له دورا فاعلا في ذلك لأن مبدأ الانتخاب هو الأسلوب الأفضل والأكثر حظا بين باقي الأساليب المعارضة والبديلة له ، كما أن العمل به لا يتوقف عند الخلفيات الإدارية والتقنية فقط بل يتعداها إلى خلفيات سياسية واجتماعية ، إضافة لذلك فان الأساليب الأخرى سواء المعارضة للانتخاب أو الداعية للتوفيق بين الانتخاب والتعيين أثبتت فشلها وقصورها نظريا وعمليا في تفعيل استقلالية المجالس ، فأسلوب التعيين ضل قاصر لأنه وبكل بساطة من قال تعيين قال خضوع وانصياع ومهما توافرت الضمانات لدرء ذلك فإنها تبقى غير كافية وشكلية ، بل وحتى حجج أصحاب هذا الرأي هي في مجملها واهية لأن القضاة الذين تمسكوا بهم كنموذج لا تزال إشكالية استقلالهم عن السلطة التنفيذية محل جدل فقهي ، كما أن الأسلوب المختلط المقدم كبديل توفيقي حمل في ثناياه عوامل قصوره لأن تشكيل مجالس من فئات مختلفة قد يؤدي إلى عدم تجانسها وإلى صدامها مما يؤدي بالضرورة إلى انسدادها وانهيارها لذلك نجد أن أصحاب هذا الرأي بعد ثبوت فشلهم يعودون تدريجيا للعمل بأسلوب الانتخاب من خلال اشتراطهم إعطاء الغلبة في التشكيلة للفئة المنتخبة ، وهو الحال نفسه عند الأسلوب المتنوع والذي وإن كان أسلوبا جامعا إلا أنه لم يكن مانعا لتبعية المجالس للجهات المركزية خاصة عند غلبة المناطق التي يسودها اللاوعي واللاتطور على حساب المناطق المحلية المتطورة .

ولكن مع كل ما قيل عن مبدأ الانتخاب أنه الأسلوب الأفضل والوسيلة الفاعلة في تفعيل الاستقلالية للوحدات الإدارية التابعة للجماعات

(1) إبراهيم رابعي : استقلالية الجماعات المحلية الحدود والضمانات مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، 2005 ، ص 48

المحلية إلا أن ذلك مقرون بتوافر جملة من الشروط والاعتبارات والتي تعد الجهات الرسمية في الدولة ملزمة بالعمل بها إن كانت فعلا صادقة في ضمان تلك الاستقلالية ، ومن تلك الشروط نذكر ما يلي :

ـ فتح باب الترشح لعضوية المجالس المحلية للجميع بوضع ضوابط وشروط قانونية وشخصية مع تفادي وضع الشروط الأيديولوجية التي من شانها جعل الترشح محصور في فئة واحدة .

ـ ضبط الدوائر الانتخابية انطلاقا من معايير فنية وموضوعية لا على أسس ذاتية أو سياسية تخدم جهة على حساب أخرى .

ـ التحضير الجيد للعملية الانتخابية من خلال الضبط الدوري للهيئة الناخبة وتوفير الوسائل البشرية والمادية اللازمة لحسن سيرورة العملية في جو تنافسي امن وديمقراطي مع ضرورة عدم تحيز الإدارة والتزامها الحياد[1] .

ـ ترشيد الناخب وتوعيته عن طريق حملتان واحدة يتم ضبطها وتاطيرها ليباشرها المتنافسون بغية التعريف بأنفسهم وببرامجهم لإعطاء الفرصة للناخب في اختيار الأنجع ، وأخرى لتوضيح أهمية العملية ككل وكيفية أداءها وأهمية الوحدات المحلية وصلاحياتها[2] .

المطلب الثاني : الاستقلال باختصاصات محلية

إن انفراد السلطة المركزية بكل الاختصاصات بما فيها المحلية هو من سمات التخلف حسب ما ورد في إحدى التقارير الأممية[3] إذ يجب أن تعهد للجماعات المحلية مجموعة من الاختصاصات والمهام لتستقل بإدارتها وتسييرها .

الفرع الأول : مفهومها وأهميتها

الاختصاصات المحلية هي مجموع المهام والسلطات التي يتم إسنادها للجهات الإقليمية لتوليها وإدارتها ، وترتبط الاستقلالية ارتباطا

(1) نور الدين فكاير : المنظومة الانتخابية الجزائرية وحياد الإدارة ، مقال منشور بمجلة النائب الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني ، الجزائر العدد 04 ، 2004 ، ص15 16 .
(2) د . مسعود شيهوب : أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها في نظام البلدية والولاية ، م ، س : ص 28
(3) مصطفى كراجي : م ، س : ص355 .

طرديا بموضوع الاختصاصات المحلية الممنوحة للجماعات المحلية فكلما زاد مدى ودرجة تلك الاختصاصات زادت معها نسبة الاستقلالية وكلما قلت تضاءلت طردا تلك الاستقلالية ، فالاختصاص شرط ضروري لتدعيم وتجسيد مفهوم الاستقلالية المحلية فبدونه تفرغ اللامركزية الإقليمية من محتواها[1] ، غير انه حتى تكون للاختصاصات المحلية الممنوحة للهيئات الإقليمية دورا في تفعيل استقلالها فيجب أن تكون واسعة في مداها كثيرة في مواضيعها خطيرة في درجتها ومثيرة في مضامينها .

الفرع الثاني : أساليب تحديدها

أولا/ الأساس الشكلي ويضم ثلاثة أنظمة هي :

01. النظام الفرنسي :

وفيه يتم تحديد اختصاصات الجماعات المحلية على سبيل المثال لا الحصر لأن المبدأ العام الجاري به العمل هو أن جميع الاختصاصات الدائرة في الإقليم هي من اختصاص الجماعات المحلية إلا ما استثني بنص[2] ، وما يفهم من أسلوب النظام الفرنسي هو إطلاقه لاختصاص الجماعات المحلية وتقييده بالنسبة للمركزية والتي لا يمكنها التدخل في اختصاصات الوحدات المحلية ، وللإشارة فان العمل بهذا النظام يبقى مشروطا ومبنيا على مبادئ وقيود هي :

ـ أن تكون تلك الاختصاصات العامة دائرة في الوعاء المحلي فقط ومقصورة على المرافق العامة المحلية لا القومية .

ـ إجبارية عمل الوحدات المحلية ببعض الاختصاصات كالمرافق العامة الإجبارية .

ـ تقييد حرية الوحدات المحلية فيما يتعلق بإنشاء المرافق الاقتصادية لإعطاء الحرية للخواص درء ا للاصطدام بالأحكام الدستورية المقررة لحرية الاستثمار ومبادئ الاقتصاد الحر .

التقدير :

يتلاءم هذا الأسلوب مع فكرة الاستقلالية لما يحققه من حرية واسعة

(1) د . محمد فؤاد مهنا : م ، س : ص08 .

(2) د . مسعود شيهوب : أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها في نظام البلدية والولاية ، م ، س : ص 127 .

للجماعات المحلية في ممارسة اختصاصاتها المحلية ، كما يخفف العبء عن السلطة التشريعية في سن القوانين لمنح الاختصاصات المحلية بين الحين والآخر ، بل وأكثر من ذلك فانه يحقق مرونة في العمل الإداري المحلي انطلاقا من ممارسة كل هيئة عملها في حدود اختصاصها الإقليمي وبقدراتها المالية .

غير أن الإطلاق في هذا الأسلوب يؤدي إلى الغموض والإبهام[1] وهوما سيؤدي تبعا إلى ضياع الاستقلالية ، لأن عدم وضوح الاختصاصات من جهة أو إحالة الأمر على التنظيم لتفصيل معالمها من جهة أخرى لهو من الخطورة بمكان على استقلالية الجماعات المحلية خاصة اذا علمنا أن سلطة التنظيم مملوكة للجهات التنفيذية المركزية والتي بإمكانها أن تضيق وتقوض من مجال اختصاص الشريك المحلي .

02. النظام الإنجليزي :

ومفاد هذا النظام هو تحديد الاختصاصات المحلية على سبيل الحصر لا المثال وإطلاق الاختصاص للأجهزة المركزية فيما خرج عن ذلك[2] ، وتتم الزيادة أو التغيير في الاختصاصات المسندة للجماعات المحلية بقانون يصدر بصفة اختيارية أو بناء على طلب من الجهات المعنية .

التقدير :

يمتاز هذا النظام بوضوح الاختصاصات فبانتهاجه يتم وضع حد للتنازع الذي قد تقع فيه الهيئات المحلية والأجهزة المركزية إلا أن ما يعاب عليه هوصعوبة تطبيقه لصعوبة التفرقة بين الاختصاصات المحلية والقومية ، إضافة إلى أن العمل بهذا النظام من شانه أن يؤدي إلى تضييق مجال اختصاص الجماعات المحلية وجعلها في حالة انتظار وهو ما سيعود سلبا عليها بقتل روح المبادرة فيها وتعطيل المصالح المحلية .

---

(1) د . مسعود شيهوب : أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها في نظام البلدية والولاية ، م ، س : ص128 .

(2) د . زكي محمد النجار : الإدارة المحلية والعوامل التي تؤثر فيها ، مقال منشور بمجلةالمحاماةالصادرة عن نقابةالمحامين المصرية مصر ، العددين الأول والثاني ، السنة السابعة والستون ، يناير فبراير 1987 ، ص 49 .

03. النظام المختلط(نظام التخصيص بعد التعميم)

وفي هذا النظام تم الجمع بين مزايا الأسلوبين الانجليزي والفرنسي في توزيع الاختصاص حيث تمنح الهيئات المحلية الحرية في ممارسة كل ما هو ذو طابع محلي في الوقت الذي تتحدد لها مجموعة من الاختصاصات على سبيل المثال بهدف توضيح الأمور لها لتمثل تلك الاختصاصات الأخيرة نقطة البداية عادة[1] .

ثانيا/ الأساس الشرطي(نظام الاختصاصات المشروطة)

ويقضي بجعل ممارسة الجماعات المحلية لبعض الاختصاصات دون شرط أو قيد فيما تفرض عليها في أخرى قيود وشروط[2] ، ويعد أكثر الأساليب خطورة على الاستقلالية المحلية خاصة إذا كان تحديد الاختصاصات المشروطة معهودا لجهات مركزية إذ يفترض أن تفرض تلك الأخيرة هيمنتها على الجماعات المحلية من خلال سلطتها تلك ويزيد الوضع سوءا كلما كانت تلك الشروط غير فنية وبلا أساس .

ثالثا/ الأساس الجبري(نظام الاختصاصات الجبرية)

ويتم بموجبه فرض الاختصاصات الجبرية على الجماعات المحلية انطلاقا من اعتبارات فنية ضرورية للتنمية المحلية وتكون الهيئات المحلية ملزمة بأدائها وتقترن هذه الاختصاصات في عمومها بالإعانات والمساعدات الفنية والمالية والبشرية غير المشروطة المقدمة لمساعدة الجهات المحلية الفقيرة أو العاجزة عن انجاز المشاريع .

المطلب الثالث : المورد المالي المحلي

إن مباشرة الجماعات المحلية لاختصاصاتها المعهودة متوقف على امتلاكها لميزانية خاصة بها وهذه الأخيرة لا تكون إلا بوجود إيرادات تمولها ، و الحديث عن تلك الموارد يقودنا للحديث عن أحد أهم ضمانات وشروط تحقيق الاستقلالية وهو المورد المالي المحلي .

الفرع الأول : مفهومه وأهميته

يتمثل المورد المالي المحلي في الضرائب والرسوم والإيرادات ذات

(1) د . عبد المعطي عساف ، د . نادر أحمد أبو شيخه : م ، س : ص 46
(2) م ، ن : ص 46 47

الطابع الاستغلالي وإيرادات الأملاك ، وللمورد المالي أهمية كبيرة بالنسبة للوحدات المحلية فكما يرى الفقيه benoîtهو ركنا من أركان اللامركزية الإقليمية وضمانا لحسن تطبيقها وهو وسيلة لتطعيم الخزينة والميزانية المحلية[1] ، ومن شان غيابه أو نقصه كما يرى الفقيه vedel أن يؤدي إلى زعزعة استقرار كيان الهيئة المحلية وجعلها تحت رحمة السلطات المركزية[2] ، فالموارد المالية تعد عنصرا هاما من عناصر الاستقلال المحلى وبها يتأكد هذا الاستقلال بحيث إذا لم يكن للوحدات المحلية موارد مستقلة فان الاستقلال لهذه الوحدات يعتبر ناقصا ويحول دون ممارسة الاختصاصات لان الإدارة تعني في حقيقتها إنفاق أموال على مشروعات تهم جمهور الأفراد المنتفعين بها ، لذا فان تدعيم اللامركزية الإدارية وازدياد قدرتها على القيام باختصاصاتها إنما يعتمد على الموارد المالية المتاحة لها[3] .

الفرع الثاني : مواصفاته وشروطه

تتطلب فلسفة نظام الإدارة المحلية لدعم استقلالية الجماعات المحلية وتأكيد حريتها في العمل توافر شروط معينة في مواردها المالية لا يعني بالضرورة أن تتوافر في الإدارة المركزية ولعل من أبرزها[4] :

ـ محلية المورد : حيث يتعين أن يكون وعاء المورد المالي محلي في أصله ومتميز قدر الإمكان عن الأوعية المركزية .

ـ ذاتية المورد : ويعني منح كامل السلطات للجهات المحلية فيما يتعلق بتقدير سعر المورد وتحصيله حتى يمكنها التوفيق بين الموارد المتاحة لها والاحتياجات الموجودة .

ـ كفاية المورد واتساعه : وهو أن يكون المورد المالي المحلي كافيا لتغطية كل احتياجات الجماعات المحلية واستيعابها حتى تستطيع

(1) نقلا عن د . علي الحظار : م ، س : ص138 .
(2) م ، ن : ص 139 .
(3) د . محمد أن س ج عفر قاسم : ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية والاشتراكية الإدارة المحلية ، الجزائر ، د م ج ، 1985 ، ص 25 .
(4) د . خالد سماره الزعبي : التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية : دراسة مقارنة(المملكة المتحدة ، فرنسا ، يوغسلافيا ، مصر ، الأردن)المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، إدارة البحوث والدراسات ، الأردن ، 1985 ، ص12 .
وأيضا د . زكي محمد النجار : م ، س : ص 52 .

هذه الوحدات القيام باختصاصاتها وإشباع الرغبات العامة .

ـ مرونة المورد : وهو أن يكون المورد المالي المحلي من المرونة بحيث يمكن زيادته سواء من حيث أنواعه أو من حيث مبالغه المالية كلما زادت نفقات الوحدات المحلية[1] .

المطلب الرابع : المورد البشري المحلي

إن الجانب الإنساني في اللامركزية هو الأداة التي تحكم تجذرها في الواقع المعاش ومسايراتها للمستجدات[2] ، فالإدارة المحلية لا تستطيع أن تنتفض أو أن تمارس استقلالها إلا بأياد كوادرها فالكادر المحلي هو شرط هام لتفعيل فكرة الاستقلالية البلدية وبعثها في الأفق وان تمتع البلدية بإطارات بشرية تابعة لها وتقبع في ضل نظامها القانوني الخاص هو السبيل لاستقلالها[3] .

الفرع الأول : مفهومه

وهو مجموع الأشخاص من فئات العمال والموظفين المنتمين للوحدة المحلية والموزعين على مصالحها وأسلاكها ومرافقها المختلفة والمسند إليهم مهمة تسيير تلك المصالح والقطاعات ومباشرة الصلاحيات الملقاة على عاتق الوحدات المحلية .

الفرع الثاني : مواصفاته وشروطه

إن الإقرار بكون الموارد البشرية احد أهم شروط تحقق الاستقلالية للوحدات المحلية وابرز مستلزماتها مقرون بضرورة اتصاف تلك الموارد بجملة من المواصفات وبتمتعها بعدة شروط والتي من أبرزها :

ـ محلية المورد البشري : وذلك بان تستقل الوحدات المحلية بمواردها البشرية استقلال إداريا وقانونيا ، أما الإداري فيكون من خلال

(1) د . محمد أن س ج عفر ق اسم : م ، س : ص 26 .

(2) عبد المجيد جبار : التنظيم اللامركزي للمدينة الكبيرة(المدينة الكبيرة في البلدية) ، مقال منشور بمجلة للعلوم القانونية والاقتصاديةوالسياسية الصادرة عن كلية الحقوق ، الجزائر ، عدد 03 ، 1998 ، ص 65 .

(3) حنان عبد العزيز محمد : المؤتمر السنوي الثالث للبحوث السياسية حول السياسة والنظام المحلي في مصر ، القاهرة ، 1994/12/03 ، مقال منشور بمجلة الأهرام للسياسة الدولية الصادرة عن مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، مصر ، عدد 119 ، جانفي 1995 ، ص 280 .

إسناد السلطة السلمية لتلك الموارد لجهة محلية لامركزية يخول لها بموجبها جميع صلاحيات التعين والترقية والنقل والتأديب والعزل ضمانا لاستقلال تلك الموارد من جهة وحسن في الأداء والخدمة من جهة أخرى[1] ، أما القانوني فيكون بخضوع الموارد البشرية إلى أنظمة قانونية خاصة تتلاءم مع طبيعة وهياكل ونشاطات الجماعات المحلية ، غير أن ذلك الانفصال القانوني يبقى نسبي إذ يستوجب أن تبقى الموارد البشرية المحلية في عمومها خاضعة لبعض الأحكام القانونية العامة المشتركة[2] .

ـ كفاية المورد البشري : إذ يجب أن تكون الموارد البشرية كافية لتحمل مسؤولية مباشرة المهام المحلية ، وتأخذ تلك الكفاية صورتان إحداها عددية والأخرى نوعية أما العددية فتعني ضرورة توافر العدد اللازم والمناسب من الأشخاص لتسيير المصالح والمرافق ، فيما تعني النوعية ضرورة حيازة المنتمين للجماعات المحلية لمؤهلات علمية وفنية وتقنية تتناسب مع المهام الموكولة للوحدات المحلية ومع متطلبات الواقع والعصر[3] لان العمل بعناصر بشرية غير مؤهلة بغية تحقيق الكفاية العددية معناه سد حاجة بشيء عاطل قد يكون الاستغناء عنه أفضل[4] .

الخاتمة

ما نخلص إليه من خلال دراستنا هو أن المدلول اللغوي للاستقلالية المحلية لا يعبر عن حقيقة ما تعنيه الاستقلالية المحلية إذ يوسع منها كثيرا بإسناد التشريع للجهات المحلية وهو ما يتنافى مع المفهوم الاصطلاحي الصحيح القاضي بتمتع الوحدات المحلية بشخصية معنوية وبصلاحيات خاصة ، كما انه لا يمكن تحديد مضمون الاستقلالية ومجالها انطلاقا من معايير موضوعية مستقرة فقها وعملا لأن الاستقلالية المحلية مسألة ذاتية متصلة بنية المشرع في حد ذاته ، أضف إلى ذلك فان تمتع الجماعات

(1) MISSOUM SBIH : l'administration Publique Algérienne , Hachette littérature , Paris 1968 , page 246 .

(2) د . سليمان محمد الطماوي : م ، س : ص 31 .

(3) د . عبد المعطي عساف ، د . نادر احمد أبو شيخة : م ، س : ص 31

(4) ساعد حجاج : دور الإدارة في العملية الانتخابية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 28 .

المحلية بالاستقلالية مقرون بتوافر جملة من المتطلبات وهي :

ـ إعمال الانتخاب كوسيلة لتكوين مجالسها وأجهزتها الإدارية مع ضمان حسن تنظيمه ونزاهته .

ـ تمتع الوحدات المحلية باختصاصات محلية واسعة في مداها وهامة في مضامينها .

ـ التمتع بموارد مالية محلية ذاتية مرنة وكافية .

ـ التمتع بموارد بشرية محلية كافية ومؤهلة وتابعة للوحدات المحلية نصا وواقعا .

قائمة المراجع :

أولا/ الكتب والمؤلفات :

01. باللغة العربية

1/ د . خالد سماره الزعبي : التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية : دراسة مقارنة(المملكة المتحدة ، فرنسا ، يوغسلافيا ، مصر ، الأردن) ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، إدارة البحوث والدراسات ، الأردن ، 1985 .

2/ د . خالد قباني : اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان ، نشر مشترك منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات الجزائر ، 1981 .

3/ د . سليمان محمد الطماوي : الوجيز في القانون الإداري ، مكتبة جامعة عين شمس ، مصر ، 1986 .

4/ د . عبد المعطي محمد عساف ، د . نادر احمد أبو شيخة : تنظيم الإدارة المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية : دراسة تحليلية ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية إدارة البحوث والدراسات ، عمان ، الأردن ، 1985 .

5/ د . عدنان عمرو : الحكم المحلي في ضل السلطة الفلسطينية : 1994 ـ 2003 ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 .

6/ د . عمر صدوق : دروس في الهيئات المحلية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988

7/ د . محمد أنس جعفر قاسم : ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية والاشتراكية الإدارة المحلية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1985 .

8/ د . مسعود شيهوب : أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام الولاية والبلدية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1986 .

02. باللغة الاجنبية :

1/ _ MISSOUM SBIH : l'administration Publique Algérienne , Hachette littérature , Paris 1968 .

ثانيا/ الأبحاث المتخصصة :

1/ حنان عبد العزيز محمد : المؤتمر السنوي الثالث للبحوث السياسية حول السياسة والنظام المحلي في مصر ، مقال منشور بمجلة الأهرام للسياسة الدولية الصادرة عن مركز

الدراسات السياسية والإستراتيجية ، مصر ، عدد 119 ، جانفي 1995 .
/2 د . زكي محمد النجار : الإدارة المحلية والعوامل التي تؤثر فيها ، مقال منشور بمجلة المحاماة الصادرة عن نقابة المحامين المصرية مصر ، العددين الأول والثاني ، السنة السابعة والستون ، يناير فبراير 1987 .
/3 عبد المجيد جبار : التنظيم اللامركزي للمدينة الكبيرة(المدينة الكبيرة في البلدية) ، مقال منشور بمجلة للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق ، الجزائر ، عدد 03 ، 1998 .
/4 د . علي خطار : الأساس القانوني لنظام اللامركزية ، مقال منشور بمجلة الحقوق ، الصادرة عن كلية الحقوق ، الكويت ، العدد 02 ، السنة الثالثة عشرة ، جوان 1989 .
/5 د . محمد فؤاد مهنا : استقلال المحافظات واستقلال الجامعات في ضل سياسة الدولة نحو التوسيع في تطبيق نظام اللامركزية الإدارية وتدعيم استقلال المحافظات والجامعات ، مقال منشور بمجلة العلوم الإدارية الصادرة عن الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية ، مصر ، السنة الثالثة والعشرون ، العدد 01 ، يونيو 1982 .
/6 د . مسعود شيهوب : الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة ، مقال منشور بمجلة حوليات . الصادرة عن مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب العربي والبحر الأبيض المتوسط ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، العدد 05 ، 2002 .
/7 مصطفى كراجي : أثر التمويل المركزي في استقلالية الجماعات المحلية في القانون الجزائري ، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة الجزائر ، الجزء 34 ، عدد02 ، 1996 .
/8 نور الدين فكاير : المنظومة الانتخابية الجزائرية وحياد الإدارة ، مقال منشور بمجلة النائب الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني الجزائر العدد 04 ، 2004 .

ثالثا/ الرسائل الجامعية :

/1 ساعد حجاج : دور الإدارة في العملية الانتخابية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002 .
/2 إبراهيم رابعي : استقلالية الجماعات المحلية الحدود والضمانات ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، الجزائر ، 2005 .

رابعا/القواميس :

/1 المنجد الأبجدي : الطبعة 08 ، نشر مشترك ، دار المشرق العربي بيروت والمؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 .
/2 علي بن هادية ، الجيلالي بن الحاج ، يحي بلحسن البليبش : القاموس الجديد للطلاب : معجم عربي مدرسي الفبائي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1991 . .